

المدخل لبلوغ المرام (11) لفضيلة الشيخ الدكتور : أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته عليكم السلام ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:03](#)

الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث مسائل المتعلقة بالمدخل لمتن بلوغ المرام وكنا يا معاشر الاحبة في اللقاء الماضي قد توقفنا عند اصول الاحكام المتعلقة الموساقي والنجارة هكذا يا اخ منذر - [00:00:24](#)

نعم شيخ اخر ما توقفنا عنده يا يا معشر الاحبة اخر ما علقنا عليه الحديث الذي علقنا عليه ما هو اللي هو حديث حديث اه ابن عمر رضي الله عنهما - [00:00:55](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطوا الاجير اجره قبل ان ليحف عرقه هذا اخر حديث نعم شيخ نعم توقفنا عنده اه الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف ومن باب احياء المواد - [00:01:21](#)

ولعلنا الليلة نختم باب البيوع ونشرع في باب النكاح ان شاء الله تعالى وعن مروة باب احياء المواد وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عمر ارضا ليست لاحد فاحق بها - [00:01:50](#)

قال عروة وقضى به عمر في خلافته وفي حديث سعيد ابن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة من احيا ارضا ميتة فهي له - [00:02:12](#)

آآ هذا هذه الروايات معاشر الاحبة فيها دلالة فقهية ومقاصدية على ان الارض المنفكة الارض المواد الارض المنفكة بعيدة ليست متعلقة اموال الدولة ليست متعلقة باموال الناس ليست متعلقة حق من حقوق احد - [00:02:28](#)

آآ لا يملكها احد لا يملك هذه المواد او الارض البور او الارض الميتة او الارض التي ليست فيها حياة لا يملكها احد سيقومها الانسان اما بزرع او يحييها يحيطها - [00:03:03](#)

او بناء ويجعل فيها ما يدل على احيائها اما ان يزرع فيها من يضع فيها سكنا اما هذا احيا لانه لم تكن لها قيمة من قبل لكن بشرط ان لا تثقل - [00:03:27](#)

في ملك احد يسميها العلماء الارض المنفكة. ارض منفكة يعني لا يختص احد وهذه هذه من فعل هذه الصورة يعني جاء الى اقدم مواد منفكة عن الناس وعن اموال الدولة وعن - [00:03:44](#)

وعن حقوق الناس صورها او وضع عليها حائطا او زرع فيها فانها تكون تكون ملكا انه يعني يقول الفقهاء دخلت في ملكه قهرا قهرا لماذا؟ لانه تسبب في احيائها في احيائها - [00:04:05](#)

فهنا اه لابد ان اما بالزرع او ببناء او سوء او نحو ذلك ينبغي هنا ان نتنبه انه اذا كان الحاكم او ولي الامر قد منع البناء او منع الاحياء في منطقة معينة - [00:04:33](#)

لا يجوز لاحد ان يقول انا احييت هذه الارض مثلا يقول ولي الامر او يقول الحاكم او القاضي لا يجوز لاحد في المخطط او المنطقة الفلانية ان يبني ارضا او يزرع فيها لان الدولة تقيم فيها مشروعا - [00:04:58](#)

سكنيا او سيمر بها القطار او كذا مما يحتاجه الناس. فهنا لا يصح وعن ابن عباس ان الصعب ابن جثامة رضي الله عنه اخبرها ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال لا حينما - 00:05:20

لا حمى لله ولرسوله وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار هذا الحديث فيه دلالة مقاصدية

دلالة فقهية ان الحمى المقصود بالحمى - 00:05:41

ما يحميه الامام من المواد للبهائم او للمواشي ويمنع عنه سائر الناس يعني يسميها العلماء منطقة محمية يسمونه منطقة محمية جعل

الحاكم او جعل ولي الامر اه جعلها مختصة باشياء معينة اما ظعفاء الناس او - 00:06:16

اه ذوي الاحتياجات الخاصة ونحو ذلك يجوز للحاكم او ولي الامر ان يجعل منطقة معينة ان يحميها يحميها الناس لمصالح بشرط الا

يكون في ذلك ضررا على المسلمين يعني يحدد - 00:06:54

مثلا الف كيلو متر مربع يقول هذا حين هذا حمى يعني يكون مثلا مستقبلا اسواق اللحوم والخضروات او يكون مثلا اه مكان لبيع

المواشي او مكان معين لسباق الخيل او مكان معين - 00:07:20

اه اه فهذا هذا اختصه الامام بنفع يعني ان الانسان ان الوالي او الحاكم جعل هذه المنطقة ممنوعة من التصرف عند الناس لمصالح

المسلمين آآ يجوز لولي الامر ان يتولى هذه الحمى - 00:07:43

لماذا من اجل ان ينفع الناس ان يبني له يبني لهم اسواقا يجعل لهم اه اماكن مهياة للمواشي اه مواقف للسيارات فلا يجوز لاحد ان

يحييها لا يجوز لاحد ان يحييها - 00:08:15

بعد اختصاص ولي الامر بها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر والامام او الحاكم اذا اخذ هذه المنطقة ومنع الناس ان

يتصرفوا فيها فان هذا لا يكون ضررا. هذا لا يكون ضررا - 00:08:36

لان المصلحة متعددة وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احاط حائطا على ارض فهي

له. هذه تكلمنا عنها قبل قليل ان الاموات - 00:08:52

اذا لم تكن هذه المنطقة ولي الامر او الحاكم بمنفعة معينة او منع البناء فيها الزرع فيها فانه يجوز للانسان ان يحيطها ببناء او ان يزرع

فيها بعد ان يسورها - 00:09:05

والاحياء كما يقول الفقهاء يكون بحسب العرف. يعني مثلا الانسان في قرية بعيدة ما هو العرف الموجود في تلك القرية مما يدل

على ان فلان امتلك هذه الارض والله القرية الفلانية عندهم من العادة - 00:09:23

ان من جاء الى ارض بعيدة وحفر فيها بئرا فانه ملكها ومنهم من يقول اذا زرع فيها. يعني لان العرف يدل على هذا ومنهم من يقول

احاطها بحائط او سور - 00:09:41

فيختلف العرف من مكان الى مكان ومن من منطقة الى منطقة هذا المواد يختلف من مكان الى مكان بعضهم يحفر بئرا. بعضهم

يحيطها ببناء. بعضهم يزرع فيها بعضهم يوصل لها الماء الذي كان بعيدا - 00:10:00

ويزرع فيها ونحو ذلك وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حفر بئرا فله اربعون ذراعا عطنا

لماشيته هذا الحديث فيه دلالة مقاصدية - 00:10:23

الفقهية على ان الانسان اذا وجد ارضا واعياها فانه يجوز له اذا اذا هيأها لهذا الغرض يعني ان تكون بئرا ان يجعل الله يجعل لها اه

مكانا يبعد عنها خمسون ذراعا - 00:10:45

اه خمسون ذراعا اه مما يجعل الناس يبتعدون عن مكان الاذى حولها. يعني يجعل لها حمى يحميها وهذا يسمى حريم البئر حريم

البئر يعني منطقة دون البئر تحميها من الاذى وتبتعد عنها الدواب ويبتعد عنها - 00:11:24

من مر علي يسمى يسمى حريم البئر حريم الابل البئر ما يحميها من المواشي ويحميها من المسافرين ونحو ذلك هذا مهم

جدا لانه لانه آآ يسأل عنه كثير من الناس بالنسبة - 00:11:51

بالنسبة خمسون ذراعا هنا ورد في الحديث من حفر بئرا فله اربعون ذراعا عطنا لماشيته يعني آآ تقريبا خمسون ذراعا حوالي اربعين

مترا خمسون ذراعا تقريبا اربعون مترا اربعون مترا هذه - 00:12:22

يجعلها حريما لبئرته وهذا مشاهد الآن. اه وهذا مما اه اه يجب على من حفر بئرا ان يجعل لها هذه المساحة التي تمنع الدواب وتمنع المسافرين وتمنع المارة من الوقوع فيها - [00:12:54](#)

هذا مهم جدا ومعروف ان الانسان الذي يحفر بئرا لابد ان يزرع حولها زرع حولها يجعل لها حريما هذا بناء على قاعدة الاجماع. وعن علقمة ابن وائل عن ابيه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:16](#)

اقطعه ارضا بحضرموت وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير فاجرى الفرس حتى قام ثم رمى صوته فقال اعطوه حيث بلغ السوط هذا الحديث فيه دلالة مقاصدية - [00:13:38](#)

دلالة فقهية على انهم يجوز لولي الامر ان يقطع ما معنى يقطع يعني الحاكم او الامير او ولي الامر يعني اقطع يعني ملك. ما معنى ملك يعني ان الحاكم او ولي الامر اعطى هذا الانسان او ذلك الانسان - [00:13:58](#)

اعطاه ارضا له حرية التصرف فيها فيها محطة بنزين فيها بيتا يجعل فيها محلا لتموين الناس بالغاز محل لبيع اه الدواجن اقطعه هذه الارض اما بمصلحة نفسه او او لمصلحة الناس - [00:14:29](#)

واذا اقطعه يعني ملكه ملكه اصبحت في ملكه اقطع الزبير مقطوع الزبير هذا معناه انه جعل له جعل له آا ارضا ينتفع بها اه ما يحتاجه لهذا الغرض ولهذا قال فاجرى الفرس حتى قام ثم رمى صوته فقال اعطوه حيث - [00:14:55](#)

بلغ السوط وهذا يدل على انه يجوز لولي الامر ان ينبع من يرى انه اهلا لذلك النفع هذا يسمى الميادين التي تسير فيها الدواب اما لاجل التدريب او لاجر او لاجل تعليم الجهاد او تعليم ونحو ذلك من المنافع التي - [00:15:36](#)

تختلف باختلاف الناس. تختلف باختلاف الناس وعن رجل من الصحابة رضي الله عنه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الناس شركاء في ثلاثة الكلى والماء والنار هذا فيه دلالة مقاصدية ودلالة - [00:16:06](#)

على ان من زاد عنده شيء من ماء البئر واحتاج احد من جيرانه او من المزارعين الذين حوله فانه لابد له ان يبذله من غير عوق يعني انت عندك مزرعة صغيرة وفيها بئر - [00:16:28](#)

وجارك الايمن او الايسر او الذي امامك او الذي خلفك الى شيء من المال يسقي لان البئر عنده قد نظمت يعني توقف ماؤها فلا يجوز يجوز لك ان تبيع ان تبيعه ماء البئر - [00:16:53](#)

الذي عندك لماذا لان الناس شركاء في ثلاثة. في الماء في الكلى والماء والنار اه اما اذا كان هذا الماء لا يكفي الا زرعك او مزرعتك فانك بالخيار في ذلك الوقت - [00:17:17](#)

هذا كله مبني على اي قاعدة مبني على قاعدة تقرير النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك لقضائه لما قضى بين المتخاصمين الذين تنازع في آا في ماء بئر بينهما ابهما يسبق الاخر في السقيا - [00:17:38](#)

وهذا حكم فيه النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه. حكم فيه بنفسه والحديث مشهور ولهذا هنا قال الناس شركاء في ثلاثة فلا بد من الصلح على هذا الماء اذا الماء - [00:18:01](#)

متساويا عند عند من يستعمله باب الوقف الان ننتقل الى الوقف انتقلنا الان الى باب الوقف وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له - [00:18:16](#)

هذا الحديث فيه دلالة مقاصدية وفقهية على انه يجوز للانسان ان يحبس شيئا من ما له لينتفع به بعد وفاته او في حياته اجعلوا هذا وقفا يعني يبني مدرسة لتحفيظ القرآن - [00:18:44](#)

يحبس هذا المال لمنفعة طلبة القرآن. يبني مدرسة لتحفيظ علوم علوم الحديد يا ابني مدرسة ليحفظ فيها الطلاب كتب الحديث يبني معهدا لتدريس العقيدة الاسلامية ويجعلها وقفا اجعلها وقفا يعني يحبس منفعة هذا البناء وهذه آا هذه الدار - [00:19:13](#)

لتعليم ناس القرآن او العقيدة او الحديث هذا معنا اذا مات الانسان انقطع يعني يحبس ما له لاجل من فعل ان لا ينقطع في الآخرة اجر ينقطع في الآخرة وهذه المعاملة - [00:19:46](#)

هذه جائزة بالاجماع لانها وردت في الكتاب والسنة ووردت في فعل الصحابة رضي الله انهما حبسوا اموالهم. حبسوها يعني اوقفوها

وجعلوا المنفعة متعددة ولهذا قال هنا وعن ابن عمر طبعاً هو ذكر هنا ثلاث اصناف - [00:20:07](#)

الصدقة الجارية والعلم والولد الولد الذي تتعب في تربيته هذا وقف العلم الذي تدرسه للناس وينتفع الناس به هذا وقف الصدقة

الجارية مثل اه توزيع المصاحف توزيع الكتب اه توزيع اه الاجهزة في المساجد - [00:20:28](#)

اجد الصوت اه السجاد الذي عليه الناس اه الكتب او المذكرات التي توزع هذا كله من الوقف صدقة جارية هذا كله صدقة جارية

وكذلك لو عندك السيارة مثلاً زائدة وجعلتها للتحفيظ او جعلتها توصيل الايتام او نحو هذا صدقة جارية. انتفعوا - [00:20:54](#)

وهذا وقف وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال اصاب عمر ارضاً فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقال يا رسول الله اني اصب

ارضاً بخيبة. الحديث هذا فيه دلالة - [00:21:18](#)

فقهية ومقاصدية على ان الوقف لا يباع. ولا يورث لا يوهب. عندك وقف جعلته على المسلمين ما يجوز لاحد ان يقول سارث هذا

الوقت او يقول احد من الناس انا - [00:21:32](#)

وهبت هذا لفلان ولا يباع هذا الوقف موقف ماذا قال في الوقت اقف هذه البناية اولاد هذا شرطه على البناية هذه سوبر ماركت

هذا يخالف شرط يبطل الوقت عن ابي هريرة رضي الله عنه قال - [00:21:48](#)

صدقة وفيه واما خالد فقد احتبس اذعه وعتاده في سبيل الله هذا فيه دلالة مقاصدية فقهية على انه يجوز وقف المنقول ما يجوز

وقف الارض لاحظوا الوقف اما ان يكون عقار وهذا ثابت - [00:22:44](#)

هل العقار نستطيع ان ننقله من مكان لمكان عندنا بناية او عمارة في مخطط او في مدينة هل هل نستطيع ان ننقلها الى مدينة اخرى؟

لا يمكن. هذا يسمى المال - [00:23:14](#)

يسمى المال لا يمكن يحرك هذا وفي مال من قول ما معنى من قول ما معنى المنقول يعني عندنا كتب مثلاً عندنا كتب مكتبة عندنا

مكتبة وقفناها على مدرسة وهذه المدرسة تهدمت مثلاً او - [00:23:31](#)

تهجر اهلها او استغنوا عن هذه المدرسة او ان الناس الذين في هذه المدينة او رحلوا منها نستطيع من اجل هذا الوقف ان ننقل

هذه المكتبة الى مدينة مجاورة - [00:23:56](#)

او الى دولة اخرى بعيدة يحتاجون الكتب او يحتاجون المكتبة اكثر من الناس الذين في هذه الدولة وفي هذه المدينة نحو ذلك آ

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة واما خالد فقد اكتبس اذعه - [00:24:12](#)

يعني مثل هذا الدرع هذا مثال فقط. هذا مثال على الدرع. الدرع هذا يتحرك في هذه المدينة وفي هذه المكان وفي هذا الارض يعني

يكون منقولاً. هذا الشاهد فقط لان الوقف يجوز حتى في - [00:24:35](#)

في الامور التي تتحرك مثل اجهزة الصوت السماعات التي في المساجد مثل هذا المسجد تعطل ناخذ استماعاً وننقلها الى مسجد

في قرية اخرى او في مدينة اخرى او في مسجد مجاور ونحو ذلك - [00:24:52](#)

فرش المساجد السجاد الذي في المساجد اذا وجدنا مأوى ووقف وجدنا ان هذا المسجد استغنى عن هذا السجاد. ناخذ السجاد اذا كان

وقفاً وينقل الى قرية او الى مسجد اخر يحتاجه باب الهيبة. وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما ان اباه اتى به رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال اني - [00:25:10](#)

نحلت ابني هذا غلاماً كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدي كان حالته مثل هذا؟ قال لا. فقال النبي صلى الله عليه

وسلم فارجعوا وفي لفظ - [00:25:39](#)

انطلق ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقته فقال فعلتها بولدك كلهم؟ قال لا. قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم.

الحديث هذا فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على - [00:25:51](#)

وجوب هذا حكم تكليفي اه اللي يقول الان كيف استدل؟ هذا حكم تكليفي ما معنى حكم تكليفي؟ يعني ذكر فيه النبي صلى الله عليه

وسلم حكماً من الاحكام التكليفية الخمسة - [00:26:05](#)

وربما ذكر فيه اكثر من حكم قال فارجعوا يعني ممنوع. محظور يعني هذه القسمة محرمة ارجعه ماذا قال؟ قال تشهدني على

جور على ظلم يعني في لفظ لا تشهدني على جور على ظلم - 00:26:23

يعني امر محرم وهذا قال اتقوا الله واعدوا بين ولدكم ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم هذه اللفظة الا اذا كان يوجد تعدي على حدود الله قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم - 00:26:50

ولهذا قال فرد تلك الصدقة. فرجع ابي فرد تلك الصدقة اذا اه هذا تقرير لحكم تكتفي وفيه آآ الوجوب في عطية الاولاد اذا اعطيت ولدك مثلا اعطيت ولدك اعطيته جو - 00:27:05

اعطيته جوالا هناك من هو قريب من عمره او في عمره فلا تحرم الاخرين لانها من اولادك لان هذا سيسبب العداوة بينهم سيسبب العداوة بينهم. هذي اسمها الهبة اذا وهبت احدا من ابنائك شيئا فاعط - 00:27:28

اعطي الاخرين اما نفس الهبة او قريبة او قريب منها. وابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب ثم يعود في هيبته - 00:27:48

ثم كالكلب قيء ثم يعود في قيء وفي لفظ ليس لنا مثل استواء الذي يعود في هبته كالكلب هذا فيه دلالة مقاصدية ودلالة على انه يجوز للاب ان يعود في هبته - 00:28:03

للاب فقط اما لغير الاب لا يجوز شرحة الحديث الذي بعده لا يحل لرجل مسلم ان يعطي العطية ثم يرجع فيها الا الوالد انت وهبت زميلك في العمل او صديقك في العمل - 00:28:29

وهبته هبة اعطيته ساعة اعطيته جوالا اعطيته الثمن ثم جئت بعد يومين ثلاثة وقلت اعطني الهبة التي اعطيتك هذا محرم الفقهاء يقولون محرم انتهب هبة ثم تعود فيها. انا اعطيتك جوالا بالامس اعطيتك عباءة او مشلح - 00:28:47

اعطيتك ساعة اعطيتك الشيء الفلاني الذي له قيمة ارجعه لي هذا محرم وهذا بناء على قاعدة الاجماع قاعدة الاجماع ما معنى قاعدة الاجماع؟ يعني ان هذا الحكم استند الى نص - 00:29:22

من الكتاب او من او الى فعل الصحابة لان الصحابة لا يجمعون على باطل لا يجمعون هل الصحابة يجمعون على باطل؟ او على امر مشكوك فيه هذا هذا لا يصح ولا يقع - 00:29:47

هنا استثنى قال الا الوالد. الوالد يجوز له. لماذا؟ انت ومالك انت ومالك لابيك ومالك عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها - 00:30:05

يقبل الهدية ويثيب عليها آآ تقرر ان العلماء آآ ان الانسان يجوز ان اه يا هباء لمن يشاء جاره قريبه هذه اه للقريب والبعيد الهبة او الهدية هي مما يدخل السرور على النفس - 00:30:24

ولهذا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال وهب رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة فاثابه عليها يعني اعطاه هدية مثلها او احسن. فقال رضيت قال النبي هذا رجل او الاعرابي - 00:30:59

لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة فالثني صلى الله عليه وسلم اهدى له هدية او اعطاه هدية قريبة منها. قال رضيت؟ قال لا فزاده قال رضيت؟ قال لا فزادوا قال رضيت؟ قال نعم - 00:31:21

ما الذين نستفيد اصوليا ومقاصديا من هذا الحديث. يلا يا معاشر الاحبة. اعطوني دلالة او فائدة مقاصدية من هذا النص حديث ابن عباس من يعطيني دلالة مقاصدية او دلالة اصولية - 00:31:44

من هذا الحديث الرجل الذي وهب للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة واثابه عليها رضيت؟ قال لا قال رضيت؟ قال لا. فزاده. قال رضيت؟ قال نعم من يعطيني دلالة قاصدية او دلالة - 00:32:09

اصولية من هذا النص يا معاشر الاحبة ان اريد الملل وتشارك يعني الاستطاعة الذي عنده جواب منذر مع تفضل يا اخ شفيق السلام عليكم ورحمة الله ارفع الصوت يا ابني. ارفع الصوت - 00:32:27

صوتك جيد ولكن احيانا يبتعد يعني يضعف. احيانا يعني معذرة سؤال واضح استاذ سؤال واضح نعم جزاك الله خير منذر معنا شيخنا في اشكال يا اخ منذر ما في اشكال شيخنا قبل ربع ساعة يعني آآ صوتكم يعني كان ضعيف. الآن رجع لا بأس به. آآ الصوت -

نعم شيخنا اه نعم ربما لانني في منطقة اه انا في سفر وفي منطقة بعيدة وربما هذا هو السبب المنطقة التي انا فيها ربما الشبكة ضعيفة. لكن الحمد لله الصوت مسموع تفضل يا اخ عبد النور - [00:33:21](#)

نعم السلام عليكم معذرة استاذ الأمر الأول عظم خلق النبي صلى الله عليه وسلم والأمر الثاني هو من سمع اليكم معروفا فكافئوه طيب اه اه جميل جدا اشكرك من عنده اضافة من عنده اضافة - [00:33:40](#)

احسنتم من عنده اضافة؟ على ما تفضل به الاخ من عنده اضافة دلالة مقاصدية او دلالة اصولية هذا ما قرره صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الذي من الذي عنده افادة - [00:34:05](#)

حول الدلالة قاصدية هنا دلالة مقاصدية مراعاة حاجة الناس. باب المقاصد عندنا عندنا ضروريات حاجيات تحسينيات احفظوها باب المقاصد عندنا في اصول الفقه نراعي الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات. تحسينيات هذا الشيء الكمالي. الكماليات -

[00:34:29](#)

التحسين الحاجيات الانسان يحتاج كذا وكذا وكذا وليست عنده ويحتاج الى زيادة ثم زيادة حتى يكتفي اه بما اخوه المسلم الضروريات معروفة الدين والنفس والمال والعرض العقل والنسل وهنا النبي صلى الله عليه وسلم راعى - [00:34:58](#)

الزيادة في انه يحتاج كذا وليا قال ما رضيت فزاده قال رضيت؟ قال لا. يعني كان ان عليه ديون او فاراد الزيادة من النبي صلى الله عليه وسلم وعن جابر - [00:35:26](#)

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمراء لمن وهبت له العمراء لمن وهبت وفي لفظ امسك عليكم اموالكم لا ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرا فهي للذي اعمرها حيا وميتا - [00:35:43](#)

وبلفظ انما العمر الذي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك. فاما اذا قال هي لك ما عشت فان لا ترجع الى صاحبها وفي لفظ لا ترقبوا ولا تعمروا فمن ارقب شيئا - [00:36:11](#)

او اعمر شيئا فهي لوراثته. هذا الحديث فيه دلالة مقاصدية ودلالة وفقهية على ان الانسان يجوز ان يهب هبة طول عمر الانسان. يعني يقول آآ انا وهبتك هذه السيارة عمرك كله - [00:36:29](#)

انا هذا البيت او حياتك كلها فان آآ ان مت قبلك فهي لك وان مت قبلي رجعت الي هذه هي مسألة العمرة والركبة هذي مسألة العمرة الركباء يعني الرقبا هذي مأخوذة من المراقبة - [00:36:59](#)

ارقبته هذه الدار اه يعني انها في الرقبة اما ان تموت قبلي واما ان اموت قبلك ارقبته هذه الدار. يعني وهبتك هذه السيارة او هذه الدار طيلة عمري وطيلة عمرك - [00:37:30](#)

بحسب ما يتفق مع صاحبه وهذه مبنية مشايخ على مبنية على قاعدة الاجماع. لان النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم تلاحظون هنا حديث جامد العمرة لمن وهبت له - [00:37:54](#)

امسكوا عليكم امواتكم تفسدوها فانه من اعمر عمرا فهي للذي اعمرها يعني انت لا تلعب باموالك وتلعب آآ ما عندك اه لكن لانه اذا خرج هذا منك يعني من لسانك - [00:38:17](#)

فانه يكون حقا لغيرك يعني هذا يكون من الحقوق التي تنفذ عند النطق بها وعن عمر رضي الله عنه قال حاملت على فرس في سبيل الله فاضاعه صاحبه وظننت انه بائعه برخص فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:38:36](#)

عن ذلك فقال لا تبدأه وان اعطاكه بدرهم. هذا فيه يا معاشر الاحبة فيه دلالة عن مقاصدية ودلالة فقهية على انه لا يجوز شراء الصدقة لا يجوز شراء الصدقة شراء الصدقة - [00:39:06](#)

لا تشتري صدقة وهذا هو قاهر من منطوق هذا النص لان النبي صلى الله عليه وسلم عندما سأله عمر قال فاضاعه صاحبه. فظننت انه بائعه برقص فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تبتعه يعني لا تشتريه - [00:39:37](#)

وان اعطاك بدرهم انه قد اعطى لسبيل الله لاحظوا اول الحديث في سبيل الله على فرس في سبيل الله. الفرس هذي موقوفة

موقوفة على الجهاد على المجاهدين. يعني هي فلا يجوز لاحد - 00:40:03

ان يشتريها وهنا نهي من اهل العلم من قال انه مكروه منهم من قال انه محرم. فالانسان يبتعد عن هذه التي فيها كراهة وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تهادوا تحابوا - 00:40:27

وفي حديث انس تهادوا فان الهدية السخيمة وفي حديث يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة لجارتها ولو شاء هذه الروايات فيها دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على ان الهدية هبة انت اذا اهديتها قلما او ساعة او جوالا - 00:40:48

فانك قد وهبت طيب الان نطبق قاعدة التعليل الاصولي والمقاصدي قاعدة مقاصدية وقاعدة اصولية لماذا تهدي الهدية لماذا الانسان يهب هبة من من يعطيني دلالة مقاصدية او دلالة اه اصولية - 00:41:15

على على مما يعلل الهدية لماذا نهدي؟ لماذا نهب لماذا الانسان يقول اهبك هذا البيت او هذه السيارة عمرك كله اهديتك هذا البيت او وهبتك هذا البيت عمرك كله لاي غرض مثلا نطبق قاعدة العلة - 00:41:41

مقاصديا واصوليا يلا يا مشايخ اعطونا التعليل المقاصدي والتعليل الاصولي الهدية لما انا اسلام الاخ اسلام ليس معنا شيخنا. ليس معنا الاخ عبد النور مع اخ عبد النور الاخ اه اسلام تفضل - 00:42:09

شيخنا اه سمعت السؤال؟ ايه سمعت شيخنا معتمد طيب طيب اين التعليل المقاصدي والتعليل الاصولي للهدية تعيين الاصولي شيخنا بارك الله فيك هي انها آآ تسلم السخائم وآآ يعني مما تؤدب بين فتح الله عليك. آآ هناك علتان - 00:43:04

هناك العلة الاولى المحبة لماذا اهدي محبة العلة الثانية لابعاد ما يقع في النفوس من الحقد وايضا من آآ ما يقع في النفوس من التقاطع او من تدابر او من تشاحن ولهذا اللفظ تسلم السخيمة - 00:43:27

ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم مثل بمثل قال يعني مثلا الجيران الجيران يقع بينهم يقع بين الجيران شيء من من الجفاء او شيء من آآ العتاب او من القطيعة. فاذا اخذت هذه الجارة - 00:43:59

اخذت مثلا طبقا او من الاكل او من الحلويات او من او صنعت آآ غداء واهدت الى جارتها فان هذا يكوننا صدمة ويكون ايضا مما يزيد الترابط بين الجيران وهذا بناء على قاعدة ماذا - 00:44:24

بناء على قاعدة المقاصد ما هي التحسينيات يعني التي آآ تحبب الاخلاق آآ تجدد الالفة اه هذي ما نقول حاجيات. هذي احصائيات هذه تحسينيات يعني الاخلاق المحبة التودد وايضا حصول الثواب في الدنيا وفي الآخرة. الان ننتقل الى باب اللقطة - 00:44:48

وعن انس رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم آآ النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها - 00:45:19

هذا الحديث فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على ان الا ان الانسان آآ ينبغي عليه اذا وجد شيئا ان يتعارف على صاحبه وجدت شيئا ليس لك فمن آآ من مكائم الاخلاق ومن حقوق المسلمين - 00:45:44

ان لا تأخذ شيئا ليس لك ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم من وجد ثمرة وهذه التمرة لواحد من المسلمين. وهي امر حقير فانه ينبغي للانسان ان يتفقد صاحب اللقطاء ياخذ ويعرفها في مجامع الناس - 00:46:23

كان لها قيمة او يحتفظ بها حتى يسأل سائل عنها. ويعطيها اياه يعني كانت ذات قيمة مما تطمح النفوس اليها انه يلزم ارجاع الحقوق الى اصحابها مما يقع في الطرقات او في الاسواق ونحو ذلك - 00:46:42

وعن زيد ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم بلغ به الى الورع اه ان التمرة هذي خشية ان يأكلها وهي ليست له هذا يدل على ماذا على التقوى هذا يدل هذا فيها فيها اشارة مقاصدية - 00:47:09

الى ان الانسان يكون متقيا حتى في الامور الحظيرة حتى في الامور التي لا يأبه لها كثير من ثمرة وقعت في الطريق والنبي صلى الله عليه وسلم خشي ان يأكلها - 00:47:30

خشية ان تقوم من الصدقة والصدقة لا تحل للنبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عقاصها ووكاءات ثم عرفها سنة - 00:47:45

فان جاء صاحبها والا فشأنك بها الغنم هذا الحديث فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على وجوب احترام اللقطة لقطة تحترم سواء كانت بهيمة او كانت آآ اي شيء مما تطمع - [00:48:03](#)

لها النفس يعني وجد قلادة من ذهب وجد آآ محفظة فيها بطاقات مبلغ معين وجد آآ شيئا مما يحمله الناس معهم. يعني في الطريق وكذا هذا كل له حكمه - [00:48:29](#)

مثلا بالنسبة للبهائم وكذا الذي مثل الجمل او ما في معناه فهذا يحرم اخذه الا اذا خيف عليه الهلاك الغنم الغنم تلتقط اذا كانت ضائعة مثلا تلتقط ويضمنها صاحبها يعني يأخذها ويضمنها اذا - [00:48:55](#)

جلست في مكان او حامت مكان لا يعرف لها احد فانها تلتقط. تضمن وتعرف سنة تعرف في الاسواق تعرف في اماكن الناس او في وسائل في وسائل التواصل انا وجدنا كذا من اضاع شيئا - [00:49:30](#)

اه فانه يتصل على الرقم الفلاني والى لم يأتي احد بعد سنة فانه ينتفع بها فان جاء صاحبها اعطاه وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوى ضالة فهو ضال. ما لم يعرفها - [00:49:52](#)

ووافقني على ان من اخذ ظالة الابل وهو اثم وجدت ناقة وجدت بعيرا اخذتها انك تأثم وتضمن. يعني اذا تصرف فيها اذا تصرف فيها فانك وفي هذه الحالة استهلكتها وانتفعت بها او - [00:50:18](#)

ذبحتها واكلت لحمها فانها تقوم هذا بعد الاثم بعد ان تأثم وجاء صاحبها فانك تعطيه قيمتها بسعر يومها سعر يومها كم؟ خمسة الاف ريال تعطيه خمسة الاف ريال ويبقى الاثم على - [00:50:56](#)

في ذمة الانسان عليه الندم والتوبة الضالة من الضالة مثل الابل لا يجوز للانسان ان ينتقط آآ فان فعل فعني الضمان ماذا يفعل بها؟ يعرفها يعرفها وتبقى معه في ضمانه - [00:51:20](#)

حتى يجد صاحبها والان يمكن يعني اماكن الناس اماكن بيع الابل اماكن او في وسائل التواصل التي تخص الاسواق او المواشي يمكن الوصول الى صاحبها وفي حديث وفي حقيقة عياض بن حمار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فالبش الذوي عدل - [00:51:45](#)

يحفظ ايقاصه ووكائها ثم لا يكتم ولا يغيب فان جاء ربها فهو احق بها. الحديث فيه دلالة مقاصدية وفقهي على ماذا على ان الانسان وجد لقطة لها قيمة فانه يشهد - [00:52:15](#)

هذا بناء على قاعدة ماذا؟ تدري لماذا على قاعدة الاحتياط لماذا نقول يشهد نقول بناء على قاعدة احتياط عند ليه ما ليش اشهد؟ قالوا لانه قد يموت ولم يعلم احد بهذه اللقطة - [00:52:38](#)

يشهد لو لو دعاه الموت وهي في ضمانه فانها تنتقل ويكون قد تكون ذمته قد برئت وتصل هذه اللقطة الى اصحابها او الى صاحبها. ويكون المتوفى قد برئت ذمته ولاحظوا انه قال فليشهد ذوي عدل - [00:52:59](#)

ما هو اي واحد يشهد ما يشهد واحد ولا واحد اه ضعيف دين او ضعيف امانة ذوي عدل لماذا حتى لحفظ حقوق الناس وهذي من من مراعاة من مراعاة المقاصد في باب - [00:53:25](#)

في باب ماذا؟ في باب لان الضروريات حفظ الدين والنفس والمال والعرض والنسل والعقل هذا حفظ لاموال الناس وعن عبدالرحمن بن عثمان التيم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:53:45](#)

انها عن لقطة الحاج. نعم. اللقطة الحاج هذا الذي في المشاعر المشاعر المقدسة ووجد محفظة وجد جوالا وجد مفاتيح وجد آآ شيئا مما يسقط من الحجاج نقودا نقودا لا يملكها يحرم علي - [00:54:04](#)

يحرم عليه التقاط يعني ما يأخذ يعني ممكن يأخذها لكن تعطيها الجهات الامنية لكن ما يملكها معي تملكها انما والان موجود عند آآ موجود بالمشاعر المقدسة موجود اه اماكن لحفظ - [00:54:39](#)

الامانات التي تلتقط من الحجاج المفقودات المفقودات التي تسقط من الجهة الامنية والجهة الامنية هي عندها طرق وعندها وسائل للوصول الى اصحاب هذه الاموال وهم يستطيعون ان يصلوا ايضا المفقودات عن طريق التواصل من الجهات الامنية في الاماكن

لنفرض ان هذا الذي اخذها لم يعطيها للجهات الامنية وحملها معه الى بلده في دولة اخرى فماذا نفعل في هذه الحالة من عنده جواب
يتفضل لنفرض ان هذا الذي وجد هذه اللقطة - 00:55:33

لم يسلمها الجهات الامنية اخذها ووضعها في حقيبته وسافر بها الى بلده في دولة اخرى فما الذي يترتب مقاصديا وفقهيا على هذا
التصرف الذي عنده جواب يتفضل مشكورا مأجورا واضح سؤال يا مشايخ - 00:55:56
ماذا نفعل في هذه الصورة الفقهية هل من جواب الاخ احمد تفضل اه عليه ان يرجع الى البلد الذي وجدها فيه ومدة تكون سنة عليه
ان ترجعها كيف يرجعها وقد سافر - 00:56:24

لنفرض انه في المغرب وبين المشرق والمغرب مسافات طويلة وساعات طويلة حوالي بالطائرة حوالي اه ست او خمس ساعات
بالطائرة. هذي هذي مشكلة. مشكلة فماذا نفعل؟ في هذه الحالة يا مشايخ تفضل يا عبد النور - 00:56:54
السلام عليكم السلام ورحمة الله الله اعلم ربما يتصادق عن صاحبها بنية الصدقة عن صاحبها تصدق من نية الجواب غير دقيق يا
ابني الكريم الله يرضى عليك الجواب الصحيح اشكر الاخوة الذين شاركوا - 00:57:21

الاخ احمد والاخ عبد النور نشكرهم الجواب الصحيح بالنسبة للقطعة الحاج يحفظها لصاحبها ويعرفها ابد الدهر لاحظوا يحفظها
ويعرفها ابد الدهر والان في الفيسبوك في تويتر في آا الاماكن التي يعلن عنها عن مفقودات يوجد كذا يوجد كذا وجدناها
في مكة وجدناها في - 00:57:50

في المدينة وجدناها في عرفة وجدناها ولا تبرأ الذمة الا بهذا. ولو استطاع ان يتواصل مع الجهات الامنية وهذا صعب يعني اذا ذهب
الى بلده او يعطيها احدا من العمار او الزوار يوصلن الى - 00:58:33

الجهات الامنية فهذا وعلى المقدم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الاهلي
ولا اللقطة من ما لي معاهد لان يستغني عنها - 00:58:48

هذا فيه دلالة المقاصد هي على ان الانسان الذي دخل البلد المسلم وهو ليس على دين البلد المسلم نصراني وضع له الامان في هذا
البلد يعمل مهندس او يعمل طبيا او يعمل - 00:59:06

موظفا استؤمن على ماله وعلى عرضه وعلى نفسه ووجدت لقعة وجدنا بطاقة ومحفظة ان حامل هذه المحفظة انه نصراني او
انه يهودي او انه فهذا اللقط التي تتعلق به تعامل معاملة لقطته المسلم - 00:59:26

نتنقل الى باب الفرائض عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولي
رجل ذكر هذا الحديث معاصر الاحبة فيه دلالة - 00:59:53

مقاصدية على ان علم الفرائض من اشرف العلوم علم الفرائض من اشرف العلوم هذا نصف العلم هذا العلم النظر فيه كانك
نظرت في نصف العيون النبي صلى الله عليه وسلم دعا - 01:00:14

الى تعلم هذا الى تعلم هذا العلم الاشارة فيه انه يتعلق بالاموال وبالحقوق وحتى بالاموال هذا العلم حتى بالاموات يتعدد حقوق
الاموات هنا النبي صلى الله عليه وسلم امر امر - 01:00:49

ان توزع الانصبه لاهلها الذين استحقوها من اموال الاموات مهما كانوا رجالا او نساء او هذه الانظمة اما الربع اما الثمن اما الثلثين او
الثلث او السدس هذي تسمى الفروض - 01:01:16

الفرائض يعني الفروض الحقوا الفرائض يعني الحقوا الفروض. الفروض المقدرة قد يكون الميت هذا له نصف الميت له ربع يعني اه اه
الحي من مال الميت يعني يستحق الحي من مال الميت الربع او النصف او الثلث او السدس او الثلثين - 01:01:49

يعني مما قذفه الميت اي مما خلفه الميت من مال النصف او الربع او الثمن او الثلثين او الثلث او السدس هذا معنى الحقوا وعن
اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يرث المسلم الكافر - 01:02:16

وليلا الكافر الكافرون الكافر المسلم فيه دلالة مقاصدية فقهية على وهذا بناء على قاعدة الاجماع لانك قد لا ما في نهي ونفي الان

اجتمع المعنى يعني معنى النهي ومعنى لا يصح يعني - 01:02:38

لا يصح ايضا تضمن معنى ان لا يرث يعني لا يصح او لا يجوز او يحرم ان يرث المسلم الكافر او الكافر المسلم وهذا بناء على قاعدة الاجماع وعن ابن مسعود رضي الله عنه في بنت - 01:03:08

وبنتي ابن واخت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة النصف والابنة الابن السدس تكملة الثنتين وما بقي فلأخت هذا الحديث في دلالة مقاصدية على انه يمكن ان ترث - 01:03:35

بنت البنت مع البنت بنت بنت الابن مع البنت يعني وجدنا يعني ورثة النصف يعني استحقت النصف من الارث ومعها بنت ابن كم نوع البنت البنت النصف ونعطي بنت السدوس لماذا قاعدة التعليل الان هنا في الفراغ؟ لاحظوا - 01:04:05

حتى في الفرائض نذكر قاعدة قلنا هذا ممكن يكون لغز يجوز ان يكون لغزا عندنا الان بتوارثة اخذت من الليت النصف وجد معها بنت ابن البنت النصف وبنت الابن التي وجدت معها تأخذ السدس. لماذا؟ العلة - 01:05:04

الثنتين بعد تدريب على الفرائض. النبي صلى الله عليه وسلم في درب الامة على الفرائض ندرب الامة على معرفة الفرائض. لانه قال في الحديث السابق الحقوا الفرائض باهلها الحقوا الفرائض باهلها - 01:05:38

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل اللتين. فيه دلالة مقاصدية هي على انه اذا وجد اذا وجد يهودي مثلا - 01:06:02

والابن نصراني يهودي والابن نصراني يرث احدهم الاخر هل يرث احدهما الاخر هذي المسألة هي مسألة خلافية بين الاربعة لكن الراجح الراجح انه بمنطوق النص هنا لماذا رجحنا؟ قد يقول قائل لماذا رجحت انت الان - 01:06:30

وانت تقول المسألة خلافية. رجحنا لطوق النص الصريح لا يتوارد اهل ملة الذين قالوا يتوارثون قالوا يتوارثون بينهم لان الكفر ملة واحدة واحد يسمى اختلاف تباين اختلاف تنوع وليس اختلاف تباين - 01:07:06

هذا يسمى يعني هم اصل المتفقون على عدم صحبة الارث طيب والذين قالوا يتوارثون قالوا يتوارثون بينهم لان الكفر لان الكفر ملة واحدة وعن عمران بن حسين جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن ابني مات - 01:07:35

من ميراثي لاحظوا النبي كيف يدرب الامة على الفرائض كيف يدرب الامة هذا الفرائض قال ان ابني مات ولد ولده يعني ولد ولده ان ابن ابني مات فما لي من ميراثه - 01:08:05

وقال السدس فلما ولي دعاه وقال لك سدس اخر فلما ولي دعه فقال ان سدس الاخر امة هذه مسألة مهمة مقاصدية على ان للجد يعني هذا جد الان ابن ابن الابن يقول ان ابن ابن ابني - 01:08:32

يعني هذا جده ان للجد في حالة عدم وجود الاب اكثر من حالة وهذا مقرر عند الفقهاء اه يرث بالفرط وهو متى اذا وجد وجد الذكر اللي هو ابن ابن الابن - 01:09:14

وهنا الجد يأخذ يأخذ اذا وجد الفرع يعني ابنه ويرد بالتعصيب في حالة عدم وجود فرع الفرض السدس والباقي بالتعصيب هذا متى اذا كان الفرع الوارث انثى البنت بنت ابن - 01:09:49

وعن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام طبعا هنا تنبهوا ما نقول بالاستحسان لا نقول بالعرف ولا نقول - 01:10:32

بشرع من قبلنا هذه المسألة مهمة نقول بماذا اما نقول بالاجماع واما نقول النص القرآني طبعا الاجماع استند للقرآن او للسنة او لفعل الصحابة وقولهم. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها. طيب من اين باهلها - 01:10:53

كيف نعرف اهلها نعرف اهلها عن طريق النص كما في سورة النساء قسم الله الفرائض على الرجال والنساء وجميع من يستحقون وايضا تقسيم النبي صلى الله عليه وسلم هذا في الحديث هناك قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:11:19

الي اللي الابنة النصف والابنة الابن السدس. فهذا رضاء يعني سنة فعلية من النبي صلى الله عليه وسلم وهنا ما نقول نستحسن نقول العرف قد لا هذا قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:11:40

وهنا جعل للجدة السدس النبي صلى الله عليه وسلم نفسه اعطى جد السدس وعن ابن وعن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل السدس. اذا لم يكن دونها ام - [01:11:55](#)

مقاصدية وفقهية على ان الجدة ترث السدس. متى اذا لم يوجد ام تعجبها وعن المقدار ابن معد كلب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخال ورثوا من لا ورث له - [01:12:14](#)

وعن ابي امامة كتب معي عمر الى ابي عبيدة رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله ورسول المولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له - [01:12:38](#)

هذا فيه دلالة من مقاصدية على توريث ذوي الارحام وهذا مسألة خلافية هذه مسألة خلافية وهي توريث ذوي الارحام مسألة خلافية بين المذاهب. منهم من وردت الخال ومنهم من لم يورثهم - [01:12:49](#)

وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل المولود ما معنى يستهل هذه الدلالة مقاصدية على انه يحكم بحياة المولود بالصراخ اذا سرق المولود - [01:13:15](#)

هذا دليل على حياته وانه انت سمعت الان ان هذا المولود صرخ عند ولادته مات آآ فانه فان له ماذا سيدنا فريضة من فرائض القرد له نصف له الربع له الثلث له الثلثين - [01:13:38](#)

بحسب حاله. بمجرد ما ولد وصرخ ثم مات موغته فانه يرث هذه الدلالة المقاصدية في هذا النص وعن عمرو ابن شعيب ابن ابي عن جدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء - [01:14:07](#)

ليس للقاتل من الميراث نسأل الله العافية فيه دلالة مقاصدك على ان من قتل مورثه ما من طيب هذا اذا قتله عمدا طيب لو قتل المورث خطأ انه لا يرده - [01:14:32](#)

يعني قتل اباه او قتل ولي امره عمدا او خطأ الصحيح انه لا يرثه يعني هذا ترك مالا اه قتله وترك مال لابنه وهذا الابن هو الذي تسبب بوفاة ابي فان الابل عرضوا شيئا - [01:15:06](#)

قتل اخاه الكبير خطأ فانه لا يرث اخاه على القول الراجح عند الائمة الاربعة وهذا فيها دلال مقاصدية على ماذا؟ من يعطيني الدليل معاصر الاحبة اين الدلالة المقصودية في مسألة حرمان - [01:15:34](#)

من قتل مورثه من النصيب التركة اين علم الدلالة والمقاصد معاصر الاحبة اين الدلالة؟ المقاصدية اين الدلالة؟ المقاصد هي معاصر الاحبة من عنده جواب يتفضل الاخ حامد تفضل السلام عليكم شيخنا. سلام ورحمة الله - [01:16:06](#)

لعل القتل هو الذي يمنع الارث. يعني القتل من موانع الارث والله تعالى اين لكن اين الدلال هنا اين الدلالة الله يرطى عليك يا اخ محمد؟ اين الدلالة آآ في مسألة - [01:16:58](#)

حرمان لمورثه اذا قتله خطأ او عمدا. نريد دلالة يا مشايخ نريد دلالة تفضل يا اخ اسلام تفضل السلام عليكم شيخنا. السلام ورحمة الله هنا النكرة بشكل نفى شيخنا عفوا - [01:17:20](#)

نكره في سياق النفى النكرة شيء هنا في سياق النفى آآ احد الجواب لو سمحت هنا شيء نكرة في سياق النفى ليس للقاتل من الميراث شيء المقصود المقصود هنا انتفاء ذلك يعني ونفيه - [01:17:49](#)

طيب جايين اشكرك. الاخ شكيب تفضل تفضل. معذرة استاذة. اه من نعم محاولة للمشاركة. لك الفضل احسن الله اليك. من مقاصد الشريعة من المقاصد حفظ النفس حفظ حفظ الدم. احسنوا - [01:18:13](#)

بارك الله فيكم جميعا هنا يدلل الشرع الحنيف على انه اذا لم تحفظوا هذه الانفس فان العقوبة عقوبة مالية وايضا قد تكون عقوبة قصاص احفظوا هذه الانفس وهي الضروريات الضروريات الخمسة الدين والنفس والعقل والعرض والمال - [01:18:39](#)

اذا لم تحفظوا عليها فان العقوبة قد تكون دينية وعقوبة مالية. يعني حتى لو عفى لو عافى الورثة فانك تحرم من ميراث اصلا. لا تأخذ شيئا من اموال المقتول الذي لك به صلة. احسنت. اشكركم جميعا. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [01:19:03](#)

ما احرز الوالد او الولد فهو لعصبته من كان وآ في حديث اخر انه لحمه كلحمه النسل هذا الحديث فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على ان الولاء آ سبب يعني ما - [01:19:27](#)

ما كان من مال للعتيق ولا يوجد له قرابة بالنسب فانه يصير بعصبته. هذا الذي اعتق هذا الذي اعتق له مال المال يعود يعود لمن؟ يعود لعصبته وهذا قد الان يعني موجودا لكنه قليل - [01:19:57](#)

يعني هذي يسمونها عصوبة عصوبة يعني تظامن وسبب هذا التظامن ان اعمى المعتق اللي هو السيد انعم على عبده او على هذا على هذا المملوك انعم عليه بالعق انعم على المملوك طيب وله مان - [01:20:27](#)
له مال لا يوجد له قرابة بالنسب ترك مالا وليس له قرابة بالنسب فان هذا المال يعود لعصبتى بالولاء هذا مفصل في كتب الفقه مسألة آ من يرث من المملوك - [01:20:58](#)

ونحو ذلك وعن ابي عن ابي قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افرضكم زيد ابن ثابت افرضكم زيدوا ابن ثابت للتفضيل هذا هذا يسميه اهل اللغة - [01:21:27](#)

يسمونه افعل التفضيل اكثرهم علما وفهما واتقاناً للفرائض ابن ثابت رضي الله عنهم عن الصحابة اجمعين لانه كان اعلم الصحابة بالفرائض كان ذكيا وكان ذكيا رضي الله عن الصحابة اجمعين - [01:21:48](#)

تعلم الفرائض وتعلم لغة اليهود وكان ذكيا رضي الله عن الصحابة اجمعين آ ننتقل باب الوصايا وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [01:22:16](#)

ما حكم آ امرئ مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عندهم فيه دلالة مقاصد وفقهية على ان انه يجوز انسان ان يكتب ما له وما عليه من الحقوق - [01:22:30](#)

والديون ديون له او ديون للناس ان يكتبها اه او ما يريد من الامور التي اه تصلح ان تكون اجرا له في مثل وقف مثل آ مثل الاعمال الصالحة ونحو ذلك. يوصي - [01:22:59](#)

يوصي يعني يكتب لابنائه او لاحد من قرابته او في احد يثق به ما يتصرف اهله بعده بعد وفاته بماله وهذي اما ان تكون خاصة اه بامواله او بحقوقه عند الناس - [01:23:29](#)

او آ ان يكون له مال كثير ويريد ان يوصي ببعضه يعني ترك ارثا يعني هو يعرف انه يترك ارثا كبيرا فيوصي بالثلث يوصي باقل من الثلث هذا بالنسبة للوصية - [01:24:01](#)

فالانسان اذا كان له حقوق او او ديون او عليه ديون او يريد ان آ يجعل بعد وفاته لنفسه اجرا فانه يكتب كل هذا قبل وفاته ما حق امرئ مسلم له شيء لاحظ له شيء - [01:24:24](#)

هذه الدلالة مقاصدية تفيد ان الانسان يأخذ احتياطه اذا كان له ديون او للناس هذه اه حقوقا ان يكتب ذلك وان يوثقه وان يشهد عليه وقد فصلناها في دورة وصلنا هذه المسائل في دورة اقصر المختصرات وفي دورة - [01:24:53](#)

قواعد الدرر البهية وهي مرفوعة اليوتيوب وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي واحدة. الحديث ايه ده انا واقية على - [01:25:22](#)

انه اه اه اذا كان وارث فلا تجوز الوصية في اكثر من الثلث بالان على قاعدة الاجماع اذا كان لك ورثة لا تمسي باكثر من الثلث، لماذا؟ لان هذا سيعود على - [01:25:40](#)

على الورثة بالحرمان طيب لو لو اه لم يكن هناك وارث اصلا هل يصح ان يوصي باكثر من الثلث الصحيح الجواز. يعني ليس له ورد. وهذا حدث عندنا في السعودية - [01:26:06](#)

قبل مدة حدث عندنا هنا في المملكة قبل مدة ان هناك طبيبا مصريا رحمة الله عليه طبيبا نفطيا عاش عندنا هنا في السعودية في مدينة القصيم عاش اكثر من خمسين عاما - [01:26:28](#)

قبل وفاته بيسير طبعا هو ولم يتزوج هذا الطبيب المصري رحمة الله عليه لم يتزوج ما تزوج ولا انجب ولا وليس عنده فوجدوا انه

قد اوصى بامواله الجمعيات الخيرية امواله يعني التي وجدت في حسابه - [01:26:55](#)

او وجدت عنده وجدوا ورقة انه وهو قد اشهد عليها قبل وفاته يعني هو اخبر بهذا واشهد علي قبل وفاته قال اي مال تجي عندي بعد وفاتي او في حسابي البنكي - [01:27:31](#)

فانه وقف على الجمعيات الخيرية لانه ما ترك لا والدا ولا ولدا ولا زوجة ولا ابنا ولا ليس له احد لا يوجد احد فهذه الوصية صحيحة لانه لا وراث له وهذا بناء على قاعدة الاجماع - [01:27:52](#)

بناء قاعدة وعن عائشة رضي الله عنها ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي نفسها لم توصي واظنها لو تكلمت تصدقت. الحديث فيه دلالة مقاصدية - [01:28:15](#)

والدلالة فقهية على ان من مات ولم يوصي فلا يصح الاخذ من التركة بمقدار الثلث لا بد من اجازة ورثا الورثة اما القصر الصغار لا يعقد منهم لا يجوز لوليهم التبرع من - [01:28:36](#)

من حصتهم في التركة ان امي افتلتت نفسها ولم توصي واظنها لو تكلمت تصدقت اجر ان تصدقت عنها قال هنا بينا المقاصدية وانه اه يجوز الاخذ من التركة بمقدار الثلث والتصدق بها - [01:29:05](#)

اجازة الورثة وعن ابي امامة البالي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوالد الا وفي لفظ الا ان يشاء الورثة - [01:29:37](#)

على ان الوصية للوارث لا تجوز اذا لم يسمح ولم يرضى بها الوري وهذا بناء على قاعدة الاجماع الوصية المكتوبة آ لا لوارث لا تصح اذا لم يجزها الوراء لانها قد يكون فيها ظلما - [01:29:56](#)

قد يكون فيها ظلما. يعني ترك زوجتين واوصى للاولى والثانية لم يوصلها آ لا يصح انفاذها لان في جورا وظلما قال النبي وفي حديث معاذ ابن جبل رضي الله عنه - [01:30:29](#)

واضح الحديث يا مشايخ الوصية لوارث لا تجوز اذا لم يجزها المرأة هذه الدلالة المقاصدية في حديث لا وصية اللواء يعني اذا جازها الورثة اذا لم يجيزها الورثة لا تصح - [01:30:52](#)

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم بثلاث اموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناته هذا تقدم معناه في الاحاديث - [01:31:15](#)

السابقة التي بينا ان الانسان يستحب له ان يوصي بالخمس من ماله. اذا كان عنده ماء يستحب ولا هذا حكم تكليفي ان الانسان يستحب لماذا؟ عليه ذنوب عليه خطايا عليه سيئات - [01:31:26](#)

اه عنده اه قد يكون عنده من الذنوب ما لا فهذا الخمس الذي يتصدق به يعني يوصي به صدقة هذا يكون شفيعا له عند الله سبحانه وتعالى فآخرة - [01:31:47](#)

باب الوديعة وهو آخر باب في كتاب البيوع آخر عفوا في كتاب الفرائض آخر باب اه انتهينا من الفرائض ثم الوصية ثم الان الوديعة. الوديعة متعلقة بالاموال من العلماء من يدخلها في البيوع منهم من - [01:32:09](#)

يجعلها تابعة للامانات وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من فليس عليه ضمان المقصود بالوديعة يعني ان يوكل المودع من يحصر - [01:32:31](#)

ما هو بدون عوض ما العلة فيها؟ اين تعليل المقاصد والاصول العدة يا معاشر قبل ان نختم المجلس وندخل في كتاب النكاح من يعطيني علة يا معاشر الاحبة اه اه مسألة - [01:32:56](#)

اه العلة لماذا الانسان يوكل احدا ليحفظ ما لهم عوض. ما العلة من هذا؟ ما العلة الذي عنده جواب يتفضل من عنده جواب يتفضل هذا السؤال فيه فيه صعوبة هذا الانسان - [01:33:24](#)

يوكل من يحفظ ماله بلا عوض يقول احفظ مالي ليس لك لكن ليس لك شيء ليس لك شيء لكن احفظ هذا المال عندك. تفضل يا اخ شكيب اخ شكيب تفضل - [01:33:50](#)

حتى حتى لا يفر الناس من من حفظ ودائع الناس. اذا طالبناهم بالضمانات وشق ذلك على الناس اه فروا من هذه المسؤولية وهو
وهو افساد مصالح الناس وحاجياتهم جيد جيد. العلماء هنا قالوا - [01:34:19](#)
ان المدع يعطي هذا المال لغيره ليحفظه بلا عوط هذا لتقوية الرابطة الاسلامية والايمانية وايضا تقوية الاخوة بين المسلمين ولان لانه
قد يحتاج صاحب المال لحفظه وهو قادر على بذل العوض - [01:34:40](#)
فيبحث عن رجل امين رجل قادر على ان يحفظه وهذا كان موجود في عهد الصحابة بل الى عصر قريب كانوا يعطونا اموالهم
يضعون آآ عند الحج اذا ارادوا الذهاب الى الحج - [01:35:13](#)
وضع الاموال الاشياء النفيسة البهائم الاموال النقود يضعونها عند شخص في القرية او شخص في المدينة يقولون هذه امانة عندك
حتى نعود من الحج بدون مقابل. هذا فقط محبة واخوة ولزيادة الرابطة الودية حق جائز - [01:35:30](#)
وهي مباحة هي ايضا سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اودع وديعة فليس عليه ضمان من اودع وديعة لماذا؟ لان هذا ينزل
هذا مجانا يبذل هذا مجانا لكن لا يختار هذا المودع - [01:35:54](#)
الا انسانا ثقة ننتقل الى باب كتاب النكاح ننتقل الى كتاب النكاح وتلاحظون ان كتاب النكاح فيه مسائل وابواب كثيرة جدا تاخذ منا
يومين او ثلاثة لعلنا ان شاء الله تعالى - [01:36:16](#)
احسنت يا اخ عبد النور نعم كتاب النكاح غدا ان شاء الله سنبدأ فيه غدا غدا سنبدأ في باب النكاح لكن آآ سننظر الوقت المناسب
وكنا قد قلنا للاخوة سعد - [01:36:45](#)
ان يوم السبت استراحة سننظر اما ان نقدم الدرس الى وقت الظهر يكون الدرس يعني وقت الظهيرة او اننا نؤجل الدرس الى يوم
الاحد نذكر هذا ان شاء الله غدا نبين لكم - [01:37:07](#)
اما تأهيل هذا الدرس ليكون استراحة او اننا نعقد الدرس غدا بعد الظهر اسأل الله تبارك وتعالى ان ينفعني واياكم بما والله اعلم
واحكم الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم - [01:37:30](#)
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته - [01:37:53](#)